ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية
وترتيب أولويات وقواعد الصرف

بحث من إعداد
دكتور / محمد عبد الحليم عمر
الأستاذ بجامعة الأزهر
ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى
بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: إن الإسلام فى كماله وشموله شرع ما يحقق الخير للبشرية فى الدنيا والآخرة والوقف يعتبر من أهم التشريعات الإسلامية التى تحقق الخير للواقفين والموقوف عليهم والمجتمع، وتزيد هذه الأهمية الآن فى ظل تزايد الفقر والحرمان سواء فقر الدخل الذى لا يمكن الأفراد من الحصول على حاجياتهم الضرورية, أو فقر القدرة الذى يعنى به عدم قدرة المرافق العامة فى الدولة على إشباع احتياجات المواطنين الفقراء من الحاجات العامة مثل العلاج والتعليم والمياه النقية والكهرباء, وبالتالى عدم قدرتهم على الإسهام فى تنمية الوطن, ولذا اهتمت الدول المعاصرة خاصة المتقدمة منها على تنمية الوعى الخيرى وأنشئت المؤسسات الخيرية على نطاق واسع وخاصة التى تعتمد فى تمويلها على الأوقاف([1]) والتاريخ شاهد على دور الوقف فى مساندة الحضارة الإسلامية, وإن كان دوره قد انحسر الآن فى واقع حياة المسلمين إلا أنه توجد بشائر خير فى عودة الاهتمام بالوقف والتى تمسك بزمام مبادرتها الأمانة العامة للأزقاف بدولة الكويت التى لها مجهودات بارزة فى إحياء شريعة الوقف والنهوض بها فى سلسلة أعمال مهمة ومنها عقد منتدى دورى لبحث قضايا الأوقاف المعاصرة .

ولقد شرفتنى الأمانة العامة للأوقاف بتكليفى بكتابة بحث فى موضوع (ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف) لتقديمه إلى المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية وحددت عناصر الموضوع ومنهج الكتابة فى الآتى:

أولا: عناصر الموضوع: احتوت ورقة الاستكتاب على سبع قضايا هى:

1- إتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه.
2- الضوابط القانونية وتعارضها مع الأحكام الشرعية.
3- عدم تحديد الواقف جهة صرف الريع.
4- حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف وأنواعها.
5- الأوقاف التى جهلت مصارفها.
6 مصير الريع عند الاكتفاء.
7 - مشتملات مصرف عموم الخيرات وأولوياته.

ثانيا: جاء فى ورقة الاستكتاب: الإجمال فى التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة فى كتب الفقه والتركيز والتفصيل فى المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.

ثالثا: من المقرر أن الهدف من البحوث التى تقدم للمنتدى هو توفير المعلومات التى تمكن من إصدار توصيات وقرارات حول الموضوعات المطروحة, والتالى فإن البحث من النوع الاستكشافى الذى يكشف عن المعلومات المتصلة بموضوعه وتوضيح جوانبها بالشكل الذى يساهم فى إمكان إصدار التوصيات والقرارات

رابعا: وإضافة لذلك فإن حدود البحث تظهر فى كونه يتناول بعض قضايا صرف ريع الوقف الخيرى فقط, والوقف الخيرى من حيث أسلوب الانتفاع به نوعان هما: نوع ينتفع بعينه مثل وقف مبنى ليسكن فيه الموقوف عليهم, ونوع ينتفع به عن طريق استثمارعين

[1] ـلمزيد من المعلومات :انظر للباحث ـ الوقف والنظم الغربية المشابهة ـ بحث مقدم للمؤتمر الثانى للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة نوفمبر 2006

الوقف والحصول على عائد فى صورة غلة أوريع يوزع علـى المستحقين, والبحث تمشيا مع عنوانه المحدد من قبل اللجنة المنظمة يتناول النوع الثانى حيث أن الغلة أوالريـع هـى : الدخل مـن كـراء دار وأجـر غـلام وفائـدة أرض.. أو هـى الـدخل الـذى يحصـل مـن الـزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك[1]،

والتزاما بكل ذلك سوف أتناول الموضوع بتناول كل قضية منها فـى فقرة مستقلة من حيث تصور هاوبيان الآراء الفقهية حولها ثم إيراد التعليق عليها فـى ضـوء الظـروف المعاصرة.

(1) **لسان العرب لابن منظور – دار المعارف بمصر – 3288/36.**

القضية الأولى
إتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه

إن الوقف يبدأ بإرادة منفردة من الواقف، وهو عمل تطوعى بالدرجة الأولى من أجل نوال الثواب من الله عزوجل وخدمة المجتمع, ويحتاج تنفيذ الوقف إلى عدد من الإجراءات تبدأ من تسجيل الوقف ثم إدارته وتيسير حصول الموقوف عليهم على ريعه ومنافعه، ولذا كان المعول عليه فى إنشاء الوقف وتنفيذه هو رغبة الواقف فى إطار الضوابط الشرعية، ومن أجل ذلك يتناول الفقهاء "شروط الواقف" باعتبارها تعبر عن إرادته ورغبته التى أنشأ الوقف من أجلها وقالوا بالأخذ فى الاعتبار شروط الواقف

وفى هذه الفقرة سوف نتناول مفهوم شرط الواقف, ومدى اعتباره, وأنواعه بالقدر الذى يوفر الإجابة على التساؤل الأساسى فى هذه القضية وهو: ما حدود إتباع شرط الواقف فى صرف الريع؟

ويمكن القول إن شرط الواقف: هو ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[1].

و شروط الواقف تتعدد من عدة اعتبارات مثل الشروط المتعلقة بصرف الريع والشروط الخاصة بالنظر على الوقف وكذا الخاصة بالاستبدال إلى غير ذلك من أنواع شروط الواقفين, وسنكتفى فى هذه الفقرة بتناول ما يتصل منها بموضوع البحث فقط وهى شروط الواقف فى صرف الريع وذلك فى الفقرات التالية:

أولا: مدى اعتبار شروط الواقف بشكل عام وضوابطها: بإجماع الفقهاء من حق الواقف اشتراط فى وقفه ما يشاء من الشروط ويلزم اتباع هذه الشروط إلى الحد الذى جعل الفقهاء يقولون "شرط الواقف كنص الشارع" وإن كانوا قد اختلفوا فى تطبيق ذلك، فهناك من يرى أن شرط الواقف كنص الشارع فى الفهم والدلالة و فى وجوب العمل به، ويوجد رأى آخر فى أنه كنص الشرع فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل به, وهذه بعض من أقوالهم فى ذلك:([2])

شرط الواقف كنص الشارع فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل به
واتبع شرطه وجوبا إن جاز .. فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع
وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه
ويرجع وجوبا لشرط الواقف لأن الوقف متلقى من جهته ونصه كنص الشارع

بينما يرى ابن تيمية أن شرط الواقف كنص الشارع فى المفهوم والدلالة لا فى فى وجوب العمل به([3])

وقبل الترجيح يحسن أن نورد ضوابط شرط الواقف والتى تتمثل فى ضابطين هما:

---

(1) د. على عباس الحكمى- شروط الواقفين وأحكامها- بحث مقدم لندوة الوقف فى الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالسعودية- المحرم 1423هـ

(2) على الترتيب: رد المحتار لابن عابدين 17/ 474 , حاشية الصاوى 166/9 , أسنى المطالب لزكريا الأنصارى , 5/13 , مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى 242/13

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية 98/21

! – عدم مخالفة الشرط للأحكام الشرعية: بمعنى أن لا يؤدى الشرط إلى ترك واجب أوفعل محرم , وهنا يكون الشرط باطل والوقف صحيح
2 – أن لا يكون الشرط منافيا لمقتضى الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة, وهنا يبطل الشرط والوقف
وإجماع الفقهاء على ضرورة الالتزام بهذه الضوابط حتى يمكن اعتبارها والعمل بها, وهذا ما قال به الفقهاء فى أقوال عدّة منها " والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعى"([1]) وجاء أيضا "اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف أما الشرط الذى يخالف الشرع فلا يصح([2])
وهكذا نجد أنه لا يوجد اختلاف حقيقى فى وجوب العمل بشرط الواقف طالما صدر منضبطا بالشرع ومصلحة الوقف والمستحقين للريع, ومن هذا الاستعراض الموجز لأحكام شروط الواقفين, يمكن بيان حكم الشروط فى صرف الريع وذلك فى الفقرة التالية.

ثانيا شروط الواقفين فى صرف الريع: ونتناول ذلك فى النقاط التالية:
أ – حق الواقف فى تحديد مصارف الريع: يتفق الفقهاء على أن من حق الواقف تحديد الموقوف عليهم المستحقين لصرف الريع ويجب اتباع شرطه وفى ذلك جاء " ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف له[3]"(3) وجاء أيضا " وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة"(4)

ب – ما يجوز وما لا يجوز من شروط الواقف فى صرف الريع:
إذا كان القول بحق الواقف فى صرف الريع فإن هذا الحق مشروط بالضوابط التى ذكرناها فى كون المصرف لا يخالف الأحكام الشرعية ولا يخالف مقتضى الوقف , وفى ضوء ذلك يمكنالإشارة إلى بعض الأمثلة لما يجوز ومالا يجوز من شرط الواقف فى صرف الريع على الوجه التالى:
1 – أن يكون الوقف على جهة بر أومعروف لأن الغرض من الوقف تسبيل الثمرة أى صرفها فى وجوه الخير بما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم
2 - أن لا يكون الوقف على معصية, فإن شرط الواقف صرف غلة وقفه فى معصية فلا يصح كما جاء" الوقف على معصية باطل"([4]) ومن أجه المعاصى فى العصر الحاضر ما تقوم به بعض جمعيات حقوق الإنسان بالمطالبة بإلغاء حد القصاص المقرر شرعا, أو المطلبة بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث, بل وصل الأمر فى الغرب إلى إنشاء مؤسسلت خيرية للدفاع عن ما يسمى بحقوق الشواذ والمثليين, وبالتالى فلوالقف على أو الصرف من ريع وقفيلت قائمة على مثل هذه الأنشطة لا يجوز شرعا
3 – اشتراط أن لا ينتفع الموقوف عليهم من الوقف كما جاء " ولو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه به أى بالوقف فيفسد الوقف لمنافاة الشرط مقتضاه"([5]) ومثل ذلك ا

---

[1]) مطالب أولى النهى 250/12
[2]) إعانة الطلبين 200/3
[3]) شرح منتهى الأرادات للبهوتى 147/7
[4]) حاشية الخرشى 407/20
[5]) كشاف القناع للبهوتى 14/ 398

شتراط تحصيل رسوم من الموقوف عليهم للمساهمة فى النفقة على الوقف[1]
4 – الوقف على النفس : وله صور منها: أن يجعل كل الغلة له خاصة وهذا غير جائز لدى جمهور الفقهاء حيث جاء " الوقف على نفسه خاصة يبطل"([2])وأيضا " لا يصح الوقف على نفسه فى الأصح "([3]) ويرى بعض الحنفية صحة الوقف على النفس([4]) والصورة الثانية: أن أن يقف على نفسه ثم على من يصح الوقف عليهم من بعده, وفيها رأيان كما جاء " إن قال على نفسى ثم على ولدى ثم على المساكين فروى عن أحمد أن الوقف صحيح وروى عنه رواية أخرى أنه باطل"([5]) الصورة الثالثة : أن يكون الوقف على جهة يصح الوقف عليها معينة بصفات وتوفرت هذه الصفة فى الواقف وهنا يجوز له أن يأخذ من الريع بصفته وليس كونه واقفا, وكذا الوقف على المرافق أو المصالح العامة وفى ذلك جاء "ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لووقف على على العلماء ونحوهم كالفقراءواتصف بصفاتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءةونحوها أو قدرا للطبخ أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك, فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه"([6])
والقول بعدم صحة الوقف على النفس خاصة لأن الوقف يقتضى نقل الملكية للعين والمنفعة للغيرفكيف ينقل الملكية من نفسه لنفسه؟ كما أن الوقف أداة تكافل اجتماعى بين الأغنياء والفقراء ويقتضى نفع الغير وليس نفع النفس التى تحصل على المنفعة بموجب ملكيتها للعين من الأصل, والقول بصحة ذلك يفتح بابا للتحايل بالوقف للحصول على إعفاءات ضريبية أو منع مصادرة المال الخاص للملكية العامة
أما الذى يمكن القول بجوازه فى هذه المسألة فيكون بالوقف على النفس إما بأن يحصل على كل الغلة مدة حياته ثم تؤول للفقراء مثلا, أو يشترط أن يحصل على جزء من الغلة مشاركة مع الموقوف عليهم وهو ما يطلق عليه فى نظم الوقف فى الدول الغربية الوقف المحقق فى التصور الأول والوقف المجدد فى التصور الثانى([7]) وفى تصور آخر يجوز حصول الواقف على جزء من الريع إذا كان الوقف على صنف وتوفرت فيه صفاتهم, أو أن يستفيد الواقف من المرفق الذى أوقف مستغلا للإنفاق من ريعه عليه, ففى كل هذه الصور استحق الواقف جزءا من الريع مما يشجع الناس على الوقف لإفادة أنفسهم بالثواب وبمصدر للدخل مع إفادة الغير من الموقوف عليهم
5 – الوقف على الأغنياء: والموقف الفقهى من هذه المسألة يتلخص فى أن موقف الحنفية يظهر فى قول ابن نجيم" لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم, ولو شرط بعدهم الفقراء جاز"([8])أما الملكيه فيجيزونه على الإطلاق حيث جاء " يصح الوقف وإن لم تظهر فيه قربة لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغنى والفقير"([9]) وهو ما يجيزه الشافعية فى الأصح وكذا الحنابلة([10])

[1]) الشرح الكبير للدردير 89/4
[2]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 222/16
[3]) إعانة الطالبين 194/3
[4]) البحر الرائق لابن نجيم 390/14
[5]) الفروع لابن مفلح 146/8
[6]) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 110/10
[7]) للباحث الوقف والنظم الغربية المشابهة – مرجع سبق ذكره
[8]) البحر الرائق لابن نجيم 303/14
[9]) حاشية الخرشى 401/20
[10]) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 117/10 , الإنصاف للمرداوى 10 /468

والرأى فى هذه المسألة أن الوقف على الأغنياء للحصول على دخل من ريع الوقف لا يجوز حتى لو اشترك معهم الأغنياء لأن الوقف صدقة جارية كما جاء فى الحديث النبوى الشريف وليس هبة أوهدية, كما أن الوقف شرع رفقا بالمحتاجين بل قال البعض إن شرط الستحقاق من الوقف هو الحاجة, والأغنياء لا حاجة لهم لريع الوقف, أما لوكان الوقف ينتفع بعينه مثل مسجد وطريق فيجوز لأنه مما يستوى فيه الفريقان الأغنياء والفقراء([1])
وهكذا إذا صدر شرط الواقف فى إطار الضوابط السابق ذكرها ولم يتضمن صرف الريع فى ما لا يجوز من الأمثلة التى ذكرناها وأمثالها, فإنه يكون شرطا صحيحا يجب العمل به وهنا نتساءل: هل يمكن مخالفة شروط الواقف الصحيحة فى صرف الريع؟ هذا ما سنبينه فى الفقرة التالية:
ثالثا: حكم مخالفة شرط الواقف فى صرف الريع: إن الغرض من الوقف حصول الواقف على الثواب باستمرار انتفاع الموقوف عليهم بالوقف أو بريعه, ويجوز له أن يضع من الشروط الصحيحة ما يراه محققا لهذا الغرض, ولكن لأن الوقف مشروع طويل الأجل ويستمر إلى ما بعد وفاة الواقف, ولأن الظروف تتغير والأحوال تتبدل, فإنه تقع حوادث تجعل بعض شروط الواقف التى وضعها عند إنشاء الوقف تقف حجر عثرة فى سبيل تحقيق الغرض من وقفه, وأنه لا يريد تعطيل ثوابه , لذلك وعلى سبيل الاستثناء من وجوب اتباع شرط الواقف أجاز الفقهاء مخالفة هذه الشروط فى حالات معدودة ولأسباب منطقية لا تتعارض مع مقتضى الوقف, وهذه الحالات هى:

1- **تعذر الوفاء بالشرط**: وفيها جاء " إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره وفعل ما يمكن لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه"([2]) ومثال ذلك إذا شرط الواقف صرف الريع لطلاب العلم فى الأزهر من دولة البوسنة والهرسك وجاء وقت لم يحضر للأزهر طلاب من هذه الدولة, وهنا يصرف الريع على طلاب فى الأزهر من غيرها لتعذر وجودهم
2- **مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين**: وفى ذلك جاء " يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه "([3]) ومثاله أن يقف وقفل ليصرف من ريعه لتوفيرمياه الشرب للناس من خلال حفر آبار تتلوث المياه فيها بالاستخدام الجماعى, ثم ظهرت إمكانية إبدالها بمحطة تنقية مياه وتوصيلها عبر أنابيب إلى المنازل أو أماكن التجمعات ، ومثل من وقف وقفا يصرف من ريعه على تيسير الركوب للحج على الإبل ثم تغيرت وسائل النقل وأصبح السفر بالسفن والطائرات والبواخر وفى مثال آخر الصرف من ريع الوقف على تقديم وجبات للفقراء وتبين أن الأفضل من ذلك تقديمها نقدا, فهنا تجوز مخالفة الشرط طالما أن غرض الوقف يتحقق بوسيلة أفضل وأحسن.

---

(1) رد المحتار لابن عابدين 376/17
(2)نهاية المحتاج للرملى 16/19
(3) الإنصاف للمرداوى 22/11

3- **إذا كان الشرط يؤدى إلى الضرر بالوقف أو المستحقين**: مثل أن يحدد مرتبات دائمة أو غير دائمة للموقوف عليهم وزاد ريع الوقف عنها وأصبحت هذه المرتبات لا تكفيهم, أو أن يشترط الواقف عدم الصرف من الريع على عمارة الوقف ولا يوجد مصدر آخر لذلك فإن اتبع شرطه تعطل الوقف ووقع الضرر على المستحقين وهنا تجوز مخالفة شرط الواقف والإنفاق على العمارة من الريع

4- **مخالفة الشرط للضرورة**: وفيها جاء " ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه "([1]) ومثال ذلك تحديد أجور للنظار والقائمين على شئون الوقف وأضبحت فى ظل الغلاء المتتالى تقل عن أجر المثل ولا تكفيهم ويحتمل تلاعبهم فى الوقف وريعه, أو عدم وجود من يقبل بالمبلغ المحدد من قبل الواقف فيتعطل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم, فلذلك تجوز مخالفة شرط الواقف وزيادة الأجور

([1]) تحفة المحتاج لابن حجر 42/26

القضية الثانية
التعارض بين القوانين والأحكام الشرعية

أولاً: معنى تقنين الوقف وضوابطه: إن الوقف على مدار التاريخ الإسلامي كان منضبطا بالأحكام الفقهية التي يرجع إليها في بيان مسائل الوقف المختلفة وفى الفصل فى المشكلات والقضايا التى تواجه إدارة الاوقف، ونظراً لتعدد الآراء الفقهية في أغلب مسائل الوقف والاختلاف بينها ولتطور الإحداث والوقائع وتغيرها عن بعض المسائل التى ذكرها الفقهاء القدامى بدأ التفكير في وضع قوانين للوقف بمعنى تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف والاختيار من بينها وصياغتها في صورة مواد قانونية على غرار النسق القانوني فيها(1).

وعملية تقنين الوقف مهمة لأنها تسهل وتضبط عملية إنشاء الوقف وتنفيذه والقضاء في مشاكله خاصة وأن التراث الفقهى المتراكم عن الوقف كثير جداً ومتشعب ويصعب على ذوى الشأن الإحاطة به, ولكن ذلك مشروط بأن تكون الأحكام القانونية مستمدة من ومتوافقة مع الأحكام الشرعية, ولما كانت أغلب مسائل الوقف اجتهادية واختلف فيها الفقهاء, لذلك فإن التوافق مع الأحكام الشرعية تعنى عدم أداء الوقف لترك واجب أوفعل محرم أو التناقض مع مقتضى الوقف ومقصوده, أما المسائل الخلافية فإن الأخذ بأحدها وترك ماعداها ليمثل مخالفة للأحكام الشرعية خاصة القطعية منها والأخذ

ثانياً: نماذج من أوجه التعارض بين القوانين وأحكام الشريعة في الوقف:

من المقرر أنه لا يجوز في دولة إسلامية أن تصدر قانوناً للوقف يخالف الأحكام الشريعة أو يتعارض معها خاصة وأن أغلب الدساتير فى هذه الدول تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع القانونى، ومع ذلك وحدت فى بعض القوانين مخالفات للأحكام الشرعية، ونظراً لأن قانون الوقف المصرى رقم 48 لسنة 1946م ونعديلاته المتكررة من أقدم قوانين الوقف والذى استأنست به أغلب قوانين الوقف فى العالم الإسلامى, وأنه المتاح لدينا, لذلك سوف نشير فى عجالة إلى بعض أوجه التعارض هذه.

بداية فإن القانون الأصلى للوقف رقم 48 لسنة 11946م جاء سليماً من الناحية الشرعية، ولكن التعديلات المتلاحقة عليه لتعديله والتى بلغت حوالى 30 قانوناً[2] شاب بعضها مخالفات شرعية نذكر أمثلة منها في الآتى:

1- القانون رقم 80 لسنة 1952م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات (إلغاء نظام الوقف الأهلى) فمن المعروف أن الوقف الأهلى أح نوعى الوقف المقررة في الشريعة الإسلامية ومتفق على جوازه فإن إلغاءه فيه تعطيل لبعض الأحكام التى أجازها الشرع.

2- القانون رقم 247 لسنة 1952م الذى أعطى الحق لوزير الأوقاف تعديل جهة البر الموقوف عليها دون تقيد بشرط الواقف في حالة وجود جهة بر أولى منها، وأيضاً جعل النظاره على الوقف لوزير الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالأسم، ثم جاء القانون رقم 547 لسنة 1953م ونص على حق الواقف فى الاشتراط بالنظر لنفسه فقط دون غيره. ثم جاء القانون رقم 28 لسنة 1970م معدلاً للقانون السابق

---

1) **عطية فتحى الويش – أحكام الوقف وحركة التقنين فى دول العالم الإسلامي المعاصر – نشر الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت 2002م ص16.**

(2) **للباحث: التجربة المصرية فى إدارة الأوقاف بحث مقدم للحلقة الدراسية المنعقدة بتتارستان يونيه 2004**

حيث نص على حق وزارة الأوقاف دون غيرها فى النظر على الأوقاف الخيرية. وهذا يخالف الأحكام الفقهية التى تجعل النظارة من حق الواقف أو لمن يعينه, وأن اشتراطه لذلك واجب الاتباع لأنه كما سبق القول فإن شرط الواقف كنص الشارع فى وجوب العمل به مالم يخالف الشرع أو ينافى مقتضى الوقف, وشرط النظارة وتعيين الواقف لجهة الوقف لا تخالف ذلك

3- القانون رقم 152 لسنة 1957م والقانون رقم 51 لسنة 1958م والقانون رقم 44 لسنة 1962م بتسلم الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر للإصلاح الزراعى مقابل سندات بفوائد 3% سنوياً تستهلك على ثلاثين سنة تتسلم المؤسسة الاقتصادية العامةقيمة ما يسهلك (يسترد) من قيمة السندات لاستغلالها في المشروعات الاقتصادية على أن تؤدى عائداً عليها لا يقل عن 3.5% من قيمتها سنوياً, وكذا تسليم المبانى والأراضى الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف إلى المحافظات لاستغلالها والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف.

وفى ذلك تبديد من الناظر لأعيان الوقف بما يخالف الأحكام الشرعية خاصة إذا علمنا أن الجهات التى آلت إليها هذه الأعيان لم تسلم وزارة الأوقاف مستحقاتها (البدل) وتظهر المخافة الشرعية أيضا فى حصول وزارة الأوقاف على الفوائد الربوية على السندات والمحرمة شرعاً.

ولما استشعر القائمون على الوقف خطأ هذا التصرف صدر القانون رقم 42 لسنة 1973م باسترداد الأراضى الزراعية التى تسملتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وكذا استرداد العقارات والأراضى الفضاء التى كانت تسلمتها المحافظات، وحتى الآن لم يتم هذا الاسترداد لأن كلاً من الجهتين تصرفتا فى الأعيان الوقفية، وبذلك تم ضياع أعيان الوقف بالقانون, وهذا ينافى مقتضى الوقف الذى يتطلب المحافظة على أعيان الوقف

4- استثمار بعض أموال الوقف بواسطة هيئة الأوقاف المصرية في بعض الأوجه المحرمة شرعاً مثل:

- الاستثمار بالإيداع في بعض البنوك الربوية مقابل فائدة.
- وشراء شهادات استثمار في البنك الأهلى وبنك التنمية الوطنى.

ثالثاً: المخرج من التعارض بين القوانين والأحكام الشرعية للوقف:

من المعروف أن القوانين السارية تطبق إلزاماً على الجميع ولا يمكن الخروج عليها وإلا لجأت وزارة الأوقاف للقضاء الذى يحكم للوزارة بنصوص القوانين ، فكيف الخروج من هذا المأزق الذى وضع القانون الواقفين فيه؟! وأدى إلى توقف إنشاء أوقاف جديدة فى ظل هذا القانون

يمكن الخروج من ذلك بأمرين:

أولهما: العمل بكل السبل على تعديل القوانين المخالفة للشريعة، وهذا ما يتم الآن حيث عقد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو أكبر هيئة علمية دينية فى مصر جلسة للنظر في قانون الوقف وتعديلاته وقرر أنه توجد فيها مخالفات شرعية وشكل لجنة لتعديله بدأت العمل في ذلك[1].

ثانيهما: أن ينشأ الوقف بصيغة كناية بدلاً من الصيغة الصريحة بلفظ الوقف فمن المعروف أن ألفاظ الوقف منها ما هو صريح مثل وقفت وحبست ومنها ما هو كناية كلفظ

1) ولقد سبق أن شكلت لجنة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وتم تمثيل وزارة الأوقاف فيها من أجل تنقية القانون من المخالفات الشرعية وأنجزت ذلك وسلم التعديل لوزارة المالية

تصدقت صدقة جارية أو مؤيدة وهذا يجوز لدى بعض الفقهاء حيث جاء: لو قال جعلت هذا صدقة جارية على كذا، قال الأوزعى: «لم أر فيه شيئاً وفى كونه خيرى احتمال عندى، إذ الصدقة الجارية الوقف كما فُسِّر به الحديث»[1].

وبالتالى يمكن لمن يريد الوقف أن يوقف بلفظ الصدقة الجارية أو المؤبدة ويسجله وبالتالى لا يخض لقانون الوقف, ولقد تم هذا في إحدى الجمعيات الخيرية بمصر بمدينة طنطا حيث بدأت بإصدار صكوك سمتها «صكوك الصدقة الجارية» جمعت بموجبها مبالغ من المسلمين وأوقفت المبلغ باستثماره وصرف عوائده على وجوه الخير المحدده فى نشره الاكتتاب في الصكوك، ولم تستطع وزارة الأوقاف ملاحقتها، ثم لما زاد نشاطها وأصدرت أكثر من إصدار كتبت في الصكوك لفظ وقف وأعلنت عن ذلك فى الجرايد فلاحقتها وزارة الأوقاف وطالبت وزارة التضامن التابع لها الجمعية بضرورة تسليم وزارة الأوقاف الأموال المجمعة مع كف يد الجمعية عن مثل هذا العمل الذى هو من اختصاص وزارة الأقواف قانوناً.

القضية الثالثة: عدم تحديد الواقف جهة صرف الريع والقضية الرابعة: الأوقاف التى جهلت مصارفها

سبب جمع هاتين القضيتين معا فى البحث أن مضمونهما واحد وهو عدم معرفة أو جهالة جهة صرف ريع الوقف سواء كان ذلك فى مبتدأ الوقف بأن لم يحدد الواقف فيه جهة صرف الريع، أو كان فى وقف قائم ولكن ضاعت شروطه وبالتالى جهل مصرفه, ، كما

أن الآراء الفقهية فى الحالتين متفقة كما يقول أحد الفقهاء "إذَا جُهِلَ شَرْطُ الْوَاقِفِ ، وَتَعَذَّرَ الْعُثُورُ عَلَيْهِ : قُسِمَ عَلَى أَرْبَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ .فَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا : جُعِلَ كَوَقْفٍ مُطْلَقٍ لَمْ يُذْكَرْ مَصْرِفُه"([1])."

والأوقاف التى جهلت مصارفها هى أوقاف قائمة والمشكلة فيها هى عدم معرفة مصارفها, أما الأوقاف التى لم يحدد الواقف مصرفها فإنه بجانب ذلك يوجد اختلاف بين الفقهاء فى صحتها من عدمه, وهذا ما سنبدأ به أولا ثم نبين مصرف الريع فيهما.

أولا: حكم الوقف الذى لم يحدد الواقف فيه جهة صرف الريع: وفيه رأيان هما:

الرأى الأول: أن الوقف صحيح, فى رأى أبو يوسف من الحنفية ولدى المالكية وعند الشافعية فى أحد قولين و الحنابلة على الصحيح من المذهب

الرأى الثانى: يبطل الوقف وهو للحنفية بخلاف أبو يوسف والشافعية فى القول الثانى وصاحب الإقناع من الحنابلة

وفى ما يلى بعض من أقوالهم:

- لدى الحنفية جاء" والخامس – من صيغ الوقف – موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبى يوسف"[1]

- ولدى المالكية" ولا يشترط تعيين مصرفه فيلزم بقوله دارى وقف "[2]

- أما الشافعية فجاء" والشرط الثانى : بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه فالأظهر بطلانه "[3]

وفى مقابل هذا القول لهم قول آخر هو" وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان: (أحدهما) أن الوقف باطل لانه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعت دارى ووهبت مالى.(والثانى) يصح وهو الصحيح لانه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا[4]

- أما عند الحنابلة فجاء "ولا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة التى يصرف الوقف إليها على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب الإقناع "[5]

وبالنظر فى هذه الآراء يمكن الإخذ برأى من يقول بصحة الوقف الذى لم يحدد الواقف مصرف الريع فيه للآتى:

1- أن تعريف الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة, وبالتالى فلفظ وقفت منفردا يدل دلالة مباشرة على أن الريع يصرف فى سبيل الله, أى أوجه الخير التى ينال بها الواقف الثواب من الله عزّ وجل, ومن المعروف أنه يصح الوقف بلفظ وقفت مالى هذا فى عموم الخيرات

2 – أن حجة من يرى عدم صحة الوقف غير المحدد فيه جهة صرف الريع يقيسه على البيع وعقود التمليك التى لا بد فيها من ذكر طرفى العقد, وبالنظر يتضح أنه قياس مع الفارق لأن الوقف يتم بإرادة منفردة من الواقف ولا يتطلب قبول من الموقوف إن كان غير معين, وفى حالة الوقف غير المحدد فيه جهة صرف الريع يأخذ حكم الوقف على غير معين, كما أن الموقوف عليم لا يتملكون أصل الوقف بل المنفعة مجانا بدون مقابل.

---

[1] أسنى المطلب 448/12 , نهاية المحتاج للرملى 91/18

(2) البحر الرائق لابن نجيم - 265/14

[2] الشرح الكبير للدردير 87/4

[3] - مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – 10 /133

[4] - المجموع للنووى – 336/15

[5] - مطالب أولى النهى- 304/12

وبالتالى ننتهى إلى أن الوقف الذى لم يجدد مصرفه صحيح

وهنا يأتى التساؤل : أين يصرف ريعه؟ هذا ما سنتعرف عليه فى الفقرة التالية.

ثانيا: أين يصرف ريع الوقف غير المحدد أو الذى جهل مصرفه ؟

للفقهاء فى ذلك أقوال هى:

ذهب الحنفية إلى أنه يصرف إلى الفقراء[1]، أما المالكية فيقولون بالصرف فى غالب ما يقصد الوقف عليه حسب العرف الجارى وإلا فللفقراء[2] وذلك حسب الاجتهاد وهذا لديهم بالنسبة للوقف غير المحدد مصرفه والمجهول المصرف، أما بالنسبة للوقف المجهول المصرف عند من لا يجيز الوقف غير المحدد مصرفه, فجاء أنه يصرف إلى أقارب الواقف ثم للمصالح العامة من زيادته[3] ولدى الحنابلة يعمل بعادة جارية ثم بعرف فللمساكين وعنه رواية أخرى أنه يجعل فى بيت مال المسلمين[4].

وفى فتوى معاصرة جاء " إذا لم يكن الوقف مشروطا لجهة معينة فلا مانع حينئذ من صرف الرابع على المصالح العامة"[5].

ثالثا: التصور المعاصر لهذه القضية:

أ – بالنسبة للوقف الذى لم يحدد مصرفه: نظرا لأن الأوقاف فى الوقت المعاصر تقوم عليها جهات حكومية ومنظمات غير حكومية, وتنظمها قوانين فى أغلب البلاد الإسلامية, وأنه يشترط تسجيلها رسميا, وكل ذلك يتطلب تحديد الواقف لمصارف وقفه وبالتالى فإن مشكلة عدم تحديد مصرف الريع تقل إلى حد كبير, ويمكن مساعدة الواقفين بواسطة المنظمات غير الحكومية التى تعمل فى مجال الوقف بإعداد قوائم تشمل أوجه الصرف حسب حاجة البلد ليختار الواقفون منها, وفى كل الأحوال فإن مصرفها عند عدم التحديد يكون على الخيرات أو المصالح العامة حسب اجتهاد الجهة المشرفة على الوقف فى البلد لأن الوقف لا بد له من جهة صرف يحددها الواقف فإذا لم يحددها فيرجع إلى الأصل وهو أن الوقف يكون على جهة بر, وأوجه البر تتسع لتشمل الخيرات العامة أو المصالح العامة للناس وذلك حسب اجتهاد الحاكم وفى ضوء معايير اختيارها التى سنوضحها فى القضية السابعة

ب – **بالنسبة للوقف المجهول مصرف الريع فيه:** بما أن الوقف قائم ومستمر فإنه توجد شواهد على جهة صرف الريع إما بكتاب الوقف أو بواقع الحال أو بشهادة الشهود, فإن لم يكن ذلك متوفرا فإن الصرف فيه يكون مثل الصرف من الوقف غير المحدد مصرفه وهو ما عليه الفقه وبالتالى يصرف فى عموم الخيرات أو المصالح العامة

---

(1) البحر الرائق للزيلعى 296/14 –

(2) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير 255/16

(3) أسنى المطالب للأنصارى - 9/13

(4) الشرح الكبير لابن قدامة 203/6 .

(5) الدورة العاشرة للمجمع فى صفر 1405هـ/ أكتوبر 1987م.

القضية الخامسة
حجز مبلغ من الريع لمصلحة الوقف وأنواعها

من المقرر أن الغلة أو الريع ملك للمستحقين الموقوف عليهم بالاتفاق وفى ذلك يقول الإمام الشافعى "والموقوف خارج عن ملك مالكها بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل(1)، ومع ذلك توجد حالات يتم فيها حجز جزء من الغلة أو الريع لمصلحة الوقف وهى:

الحالة الأولى: ما يلزم لإعمار الوقف: لأن مقتضى الوقف حبسه أي بقائه بصفته أصلا ثابتا والذى يعرف محاسبيا بأنه أى شيئ قادر على توليد دخل باستخدامه وحده أو مع أصول أخرى, وأى أصل ثابت يحتاج دائما للإنفاق عليه للصيانة والإصلاح وغيرها من النفقات حتى يظل قادراعلى توليد المنافع أو إدرار الدخل الذى هو مقصود الاحتفاظ به, ولأن عين الوقف هى بمثابة رأس المال والريع بمثابة الربح فإن سلامة رأس المال فى المحاسبة وفى الفقه مقدمة على تحصيل الربح كما جاء": «ولأن رأس المال مقدم على الربح إذ لا يسلم الربح إلا بعد سلامة رأس المال»(2)ولذا فإن الفقهاء متفقون على ضرورة إعمار الوقف, ويقصد بالإعمار الإصلاح والتجديد المستمرين ليعود إلى حالته التى أوقف عليها[3] وذلك للمحافظة على قدرته الإنتاجية بمعنى قدرته على إدرار مقدار الريع باستمرار، والإنفاق من الغلة لعمارة عين الوقف متفق عليه لدى الفقهاء سواء كان ذلك بصور إجبارية كما هو الحال لدى الحنفية والمالكية, أو كأحد البدائل لمصدر الإعمار لدى الشافعية والحنابلة وهو ما يتضح من أقوالهم فى هذه القضية

- فلدى الحنفية جاء" والواجب أن يبدأ من ارتفاع (إيراد) الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط, لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدا وذلك بصرف الغلة مؤبدا وذلك لا يكون بلا عمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء"[4]

- ولدى المالكية جاء "ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانا بطل شرطه وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"[5]

- أما الشافعية فمع قولهم بوجوب إعمار الوقف إلا أنهم جعلوا الغلة أحد الموارد للإعمار حيث جاء" ونفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرط الواقف من ماله أو من مال الوقف أومن منافع الوقف كغلة العقار"[6]

أما الحنابلة فجاء لديهم "فإ ن شرط الْوَاقِفُ عِمَارَتَهُ عُمِلَ بِهِ أَيْ (الشَّرْطِ مُطْلَقًا) أَيْ : سَوَاءٌ شَرَطَ الْبُدَاءَةَ بِالْعِمَارَةِ أَوْ تَأْخِيرَهَا ، فَيُعْمَلُ بِمَا شَرَطَ ، لَكِنْ إنْ شَرَطَ تَقْدِيمَ الْجِهَةِ عُمِلَ بِهِ قَالَ الْحَارِثِيُّ : مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَى التَّعْطِيلِ .فَإِذَا أَدَّى إلَيْهِ قُدِّمَتْ الْعِمَارَةُ حِفْظًا لِأَصْلِ الْوَقْفِ" وهكذا يتضح أنه يتم الصرف على عمارة الوقف من الغلة بل يصل الأمر ليس فقط حجز جزء من الريع للصرف على العمارة فى الوقت الحاضر, بل يقول البعض من الفقهاء بادخار جزء من الغلة للإعمار فى المستقبل حيث جاء" وفيها لو شرط الواقف تقديم

---

(1) الأم للإمام الشافعى 277/3 .
(2) تبيين الحقائق للزيلعى 121/14
(3) حاشية ابن عابدين – 259/17
(4) فتح القدير لابن الهمام – 105/14
(5) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير 264/16
(6) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى – 192/10

العمارة ثم الفاضل للفقراء أو المستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غله»[1].

وهذا ما يعرف فى المحاسبة بالمخصص أى حجز جزء من الإيرادات وإدخارها ثم استثمارها وجعلها مرصودة لتجديد أصول الوقف وإعمارها

النوع الثانى: النفقة على تشغيل الوقف للحصول على الريع : من المعروف فى الاستثمار أنه لا بد من الإنفاق على التشغيل, وهى ما يسمى محاسبيا بالنفقات الإيرادية أى التى تلزم للحصول على الربح أو العائد فإذا كان الموقوف أرضا زراعية مثلا فإتها تحتاج للبذور والرى والسماد وأجور العاملين فى الزراعه وكل ما يلزم للحصول على المحصول الذى يمثل ريع الوقف ، ومصدر هذا الإنفاق بالإجماع هو الغلة لأنه محاسبيا يعتبر صافى الربح هو القابل للتوزيع, وبالتالى فإن ما يصرف من الغلة بلغة المحاسبة هو الصافى وليس الإجمالى وفي ذلك يقول السرخسى: «ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالى من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاه لها ووكلائها وأجور وكالاتها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها (تكاليفها) لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة»[2].

النوع الثالث: الإضافة من الغلة للوقف بما يزيد من غلته، فإذا كان الفقهاء يقولون بأنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف بإعادته إلى الحالة التى كان عليها عند الوقف، فإنها أجازو الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه وفي ذلك يقول ابن تيمية جواباً على سؤال هو: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليأدى فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ أجاب: نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف»[3].

وجاء أيضاً: «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»[4]. كما جاء أيضا" ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مكلفاً أدخر لعمارته وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه[5] ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامى الدولى جواز ذلك حيث جاء ". يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها"([6])

وهو مأخذ به قانون الوقف اليمنى حيث نصت المادة **(61)** على أنه: يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشتري ملكا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف.

وهذا أمر مقبول خاصة فى ظل التضخم وارتفاع الأسعار الذى يصبح معه الريع غير كاف لحاجات الموقوف عليهم, وبالتالى فإنه يمكن أن تبنى على سور المسجد بعض المحلات

---

(1) الدر المحتار للحصفكى 568/4, بدائع الصنائع للكاسانى 147/14

(2) المبسوط للسرخسى 274/14.

(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية 59/8.

(4) البحر الرائق لابن نجيم 14/ 338

(5) حاشيتا قليوبى وعميرة 42/10

(6) قرار رقم 140/(15/6) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة فى مارس 2004

من ريع الوقف وتأجيرها للحصول على غلة جديدة للإنفاق منها على المسجد، كما يجوز أن تبنى طوابق جديدة لمبنى موقوف وتأجيرها لزيادة الغلة .

النوع الرابع: إنشاء وقف جديد من غلة وقف قائم وضمه للأول حتى ولو كان مغايراً في النوع وهى صورة أجازها الشافعية حيث جاء «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقى عقاراً ويقفه لأنه أحفظ له»[1] وذلك مشروط بوجود فائض فى الريع أو الغلة كما جاء فى فتوى للجنة الإتاء بالأزهرمضمونها أن مابقى من الريع بعدما شرط الواقف من مرتبات دائمة أو غير دائمة يحفظه الناظر لشراء أعيان للوقف تلحق به ويكون حكمها حكمه([2]),

---

(1) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 173/10

[2] **فتاوى الأزهر 350/6**

القضية السادسة
مصرف الريع عند الاكتفاء

يتصور وجود هذه القصية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الوقف على معينين محصورين مثل فقراء قرية معينة أو طلاب العلم في كلية الشريعة, وشرط الواقف لكل واحد منهم مبلغا معينا من الريع وأخذ كل واحد منهم حقه ثم بقى شيئ من الريع

الحالة الثانية ما إذا كان الوقف على جهة محددة مثل مسجد في مكان معين, وتم القيام بمصالحه من ريع الوقف ثم فاض شيئ من الريع

أما لو كان الوقف على غير معين بل على جهة لا تنقطع مثل الوقف على الفقراء أو المساكين أو على طلاب العلم عامة فلا يتصور وقوع هذه المسألة لأن نطاق الصرف متسع والحاجة قائمة ومستمرة وهو مايقرره أحد الفقهاء بقوله " وأما فضل غلة الموقوف على معين أومعينين أو طائفة معينة فيتعين إرصاده, ويتأتى ذلك إذا كان الصرف مقدرا أما عند عدم التقدير فلا فضل إذ الغلة مستغرقة"([1])

وهذه القضية تتشابه مع حالة انقطاع الموقوف عليهم أو انقراضهم وكذا حالة استغناء بعض الموقوف عليم مثل فقير اكتفى من عمله وزالت عنه صفة الفقر, أو طالب علم تخرج وأنهى دراسته, فالجميع كان يستحق نصيبا من الريع وأخذ كفايته أو سقط حقه لأى من هذه الأسباب

والموقف الفقهى من هذه القضية وهى بيان مصير الريع الفاضل أو الفائض يتنوع بين الصرف لأقارب الواقف أو إلى الفقراء والمساكين أو مستحقى الزكاة أو ترد الزيادة على المستحقين أو تعطى لمثلهم من غير المشروط لهم أو المصالح العامة أو إرصاده لمصلحة الوقف, وفى ما يلى بعض من أقوالهم:

لدى الحنفية جاء" إنْ اجْتَمَعَ مِنْ الْغَلَّةِ مِقْدَارُ مَا لَوْ احْتَاجَ الضَّيْعَةُ وَالْمَسْجِدُ إلَى الْعِمَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْعِمَارَةُ مِنْهَا وَيَبْقَى شَيْءٌ تُصْرَفُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ إلَى الْفُقَرَاءِ"([2])

ولدى المالكية جاء " وَلَوْ أَخَذَ الْفَقِيرُ كِفَايَتَهُ وَاسْتَغْنَى هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي ، أَوْ يُعْطَى لِمَنْ بَعْدَهُ ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الثَّانِي ، وَإِنْ رُجِّحَ الْأَوَّلَ"([3])

أما الشافعية فقد جمعوا بين كل الوجوه ففى روضة الطالبين جاء حول الوقف المنقطع الآخر " وفي مصرفه أوجه أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور.والثاني إلى المساكين.والثالث إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس.والرابع إلى مستحقي الزكاة."([4])

وهو الرأى لدى الحنابلة فى تنوع الأقوال حول صرف الفاضل من غلة الوقف ففى فائض الوقف على المسجد جاء" وَمَا فَضَلَ مِنْ حُصْرِهِ وَزَيْتِهِ عَنْ حَاجَتِهِ : جَازَ صَرْفُهُ إلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ, و كَذَا الْفَاضِلُ مِنْ جَمِيعِ رِيعِهِ يُصْرَفُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ وَقَالَ أَيْضًا : يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ ، وَبِنَاءِ مَسَاكِنَ لِمُسْتَحِقِّ رِيعِهِ الْقَائِمِ

---

[1] كشاف القناع للبهوتى 213/6

[2] البحر الرائق لابن نجيم 396/14

[3] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير 243/16

[4] روضة الطالبين لزكريا الأنصارى 257/2

بِمَصْلَحَتِهِ . "([1]) ويقول ابن تيمية «وما فضل من ريع الوقف عن مصلحته صرف في نظيره من أهل ناحيته أو مصلحة المسلمين»[2].

أما صرف زائد الغلة لمصلحة الوقف فقد سبق بيانه فى القضية السابقة

وبالنظر فى هذه الأقوال والتى فيها متسع وبدائل عدّة يمكن التقرير عن هذه القضية بالآتى:

- القول بصرف الفائض لمصلحة الوقف يعتريه أن الفائض يكون بعد العمارة ونفقة الوقف والمدخر للعمارة, وبالتالى لا توجد هناك حاجة للوقف معطلة

- القول بالصرف فى المصالح العامة يعتريه أن الوقف مشروط بالصرف على معين, وبالتالى لا ينقل منه إلى غير معين وهو المصالح العامة

- وبالتالى لا يتبقى سوى الصرف لمثيل الموقوف عليهم لأنه يوجد مصرف للوقف محدد ولكنه استغنى بما أخذه وذلك مثل حالة التعذر السابق ذكرها فى القضية الأولى, فإن كان الوقف مثلا على فقراء بلدة معينة واكتفوا أو انقطعوا فإنه يصرف لفقراء أقرب بلدة أو أشد حاجة فى بلدة أخرى قياسا عل جواز نقل الزكاة

وتوجد ملاحظة يحسن إيرادها وهى أنه إذا كان الواقف حدد قدرا معينا لكل شخص من الموقوف عليهم كمبلغ 100 جنيه مثلا لكل طالب علم مغترب فى الأزهر وفى ظل الغلاء اتضح أن هذا المبلغ غير كاف ووجد فائض فى الريع فإنه يزاد المبلغ المنصرف من هذه الزيادة وإلى الحد الذى يكفى الطالب وذلك لأن الغرض هو سد الحاجة وهى تختلف من وقت لآخر وفى ذلك يقول السرخسي " لِأَنَّ الْمَصَارِفَ تَتَفَاوَتُ فِي الْحَاجَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ فَمَقْصُودُهُ أَنْ تَكُونَ الْغَلَّةُ مَصْرُوفَةً إلَى الْمُحْتَاجِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ"([3])

ويمكن الأخذ بالاقتراح التالى على سبيل المثال:

50% من الفائض لمثيل الموقوف عليهم

50% من الفائض يدخر ويستثمر لمواجهة حالة نقص الغلة فى المستقبل عن حاجات المستحقين حتى يحصلوا على المحدد لهم أو كفايتهم

---

1) الإنصاف للمرداوى 81/11
2) محموع فتاوى ابن تيمية 483/7.
3)- المبسوط للسرخسى 281/14

القضية السابعة
مشتملات مصرف عموم الخيرات وأولوياته

أولاً: مفهوم مصرف عموم الخيرات: الخيرات جمع خير فيشمل منافع الدنيا والدين([1]) وأفضل الخيرات في الأعمال أمران : المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود ، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق [(2)]، والوقف فى أصله يكون على عموم الخيرات يختارها الواقف كلها أو يختار منها أى وجه يريده, فيجوز له الوقف على معينين بالإسم أو الصفة, أو يختار الإطلاق فيشمل جميع الوجوه وهو الوقف على غير معين, وهو ماتكون صيغته الوقف على سبيل الخيرات كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك([3]) , وهذا يشمل باللغة المعاصرة التنمية بكل أبعادها اقتصادية واجتماعية وبشرية وبيئية ودينية وثقافية

ومصدر الوقف على عموم الخيرات يتعدد على الوجه التالى:

- أن يذكر الواقف فى وثيقة الوقف أن ريعه ينفق على عموم الخيرات أو فى سبيل الله
- ريع الوقف الذى لم يحدد الواقف له مصرفا كما سبق بيانه فى القضية الثالثة
- ريع الوقف التى جهل مضرف ريعه كما سبق بيانه فى القضية الرابعة

ثانياً: مشتملات مصرف عموم الخيرات: بالجملة فإن هذا المصرف يتسع ليشمل كل ما يجوز الوقف عليه من أوجه البرأوالخير أو كل ما فيه نفع للناس فى الدين والدنيا, وبالتالى فعموم الخيرات لا تدخل تحت حصر وتتنوع وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن ولكن يمكن تصنيفها فى مجموعات يدخل تحت كل مجموعة منها العديد من الأمثلة, وتوجد عدة مداخل لهذا التصنيف نوجزها فى ما يلى

أ – التصنيف من حيث أوجه البر المذكورة فى القرآن الكريم في قوله تعالى: (ۚلَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[سورة البقرة:177] ففى هذه الآية الكريمة نجد أن أوجه البر وزعت على خمسة عشرة وجه[(4)] صنف في أربعة مجموعات على النحو التالى:

---

[1]) تفسير فتح القدير للشوكانى 298/3
(2) تفسير الرازى 279/5- 117/6.
[3]) الفروع لابن مفلح 215/8
(4) تفسير القرطبى 727/10 ، تفسير الرازى 34/5-36، تفسير المنار لرشيد رضا 91/2-97.

المجموعة الأولى: الإيمان: وهى خمسة أوجه, و الوقف عليها يكون بالوقف على الدعوة الإسلامية والعناية بالقرآن تحفيظاً وطباعة وتفسيراً، ونشر السنن للأنبياء للاهتداء بسنتهم والتحلى بأخلاقهم وكل ما يؤدى إلى نشر الإسلام وترسيخ العقيدة.
المجموعة الثانية: ستة أوجه تتعلق التكافل الاجتماعى برعاية الضعفاء والمحتاجين ضمنت ستة أوجه تتعلق بالتكافل الاجتماعى والوقف عليها يكون بالوقف على الجوانب الإنسانية من إعانة المحتاجين والمحرومين على اختلاف صفاتهم
المجموعة الثالثة: وجهان يتعلقان بالعبادات والوقف عليها يكون بإقامة المساجد وتعميره,ا ثم الاستفادة من ضوابط مصارف الزكاة في تحديد ما يصرف للفقراء والمساكين وغيرهم من الوقف
المجموعة الرابعة: وتضمنت وجهان يتعلقان بالأخلاق,والوقف عليها يكون بالعمل على نشر الأخلاق الكريمة ومساعدة الفقراء الذين يعانون من البؤس وعلاجهم من الأمراض أو مساعدتهم في حالة الكوارث (الضراء) ثم الوقف على الجهاد (حين البأس).
وهكذا نجد أن هذه الآية الكريمة تعتبر دليلاً ومرشداً لتحديد أوجه البر التي يمكن الإنفاق عليها.

ب – التصنيف من حيث مواجهة الحاجات الناتجة عن الفقر بأنواعه وهى:

المجموعة الأولى: الوقف لعلاج فقر الدخل، والذي يعنى به عدم وجود دخل للإنسان أو دخل غير كاف لمواجهة الإنفاق على الحاجات والوقف عليهم هو الوقف على الفقراء والمساكين بتوفير دخل دورى مستمر لهم يعينهم على مواجهة متطلبات العيش بجميع أنواعها من طعام وشراب ومسكن وملبس وعلاج وغير ذلك أما بإعطائهم دخلاً من ريع الوقف أو تقديم السلع والخدمات لإشباع هذه الحاجات.

المجموعة الثانية: الوقف لعلاج فقر القدرة، والذي يعنى به عدم قدرة الإنسان على المشاركة في التنمية لعدم قدرته على التأهيل المناسب لذلك من نقص الوعى الدينى والتعليم والعلاج والمياه النقية وغير ذلك مما يطلق عليه فى الدراسات المعاصرة مؤشرات التنمية البشرية والوقف عليها يكون بإنشاء المرافق العامة

جـ- التصنيف من حيث نوع مواصفات الجهات الموقوف عليها وهى:

المجموعة الأولى: الوقف على الأشخاص وهى الأوقاف التى تتم الاستفادة منها مباشرة بتوفير دخل للمحتاجين مثل الوقف على الفقراء والمساكين واليتامى والأسرى وسائر الفئات المناسبة أو ما يسمى فى الوقت العاصر الفئات المهمشة، وهذه المجموعة يشترط فيها الحاجة والفقر.

المجموعة الثانية: الوقف على المرافق العامة التى يستفيد بها جميع الناس مثل الوقف على المساجد والطرق والمياه والكهرباء ويستوى فى الاستفادة منها جميع المواطنين من فقير وغنى.

د – التصنيف من حيث التقسيم المعاصر للأعمال الخيرية: لقد انتشر العمل الخيرى فى العالم الآن بصورة كبيرة وذلك في صورة منظمات غير حكومية تعتمد في تمويلها إما على الوقف أو التبرعات الأخرى وتتعدد المجالات التى تنفق فيها عوائد الوقف أو التبرعات ويوجد شبه اتفاق على تصنيف هذه المجالات والمجموعات التالية

المجموعة الأولى: الخدمات الدينية
المجموعة الثانية: الخدمات الصحية
المجموعة الثالثة: الخدمات التعليمية
المجموعة الرابعة: الخدمات الإنسانية

المجموعة الخامسة: المرافق العامة
المجموعة السادسة: علاج البطالة
المجموعة السابعة: حماية البيئة
المجموعة الثامنة: الجوانب السياسية وحقوق الإنسان
ولأهمية هذا التصنيف سوف نعد ملحقا للبحث بأمثلة لكل مجموعة مستقاه من تاريخ الوقف الإسلامى ومن الأوقاف والعمل الخيرى فى الدول المعاصرة

وهكذا نجد أن أنواع مصرف الخيرات تتعدد لأنه كما يقال «أبواب الخير بعدد أنفس الخلق» وهى بالجملة تشمل كل ما ينفع الخلق في دينهم ودنياهم كما يقول السرخسى «وجواز الوقف لمعنى المصالح فيه للناس من حيث المعاش والمعاد»[1].

ثالثاً: أولويات الصرف على عموم الخيرات: يمكن تحديد أولويات الصرف في ضوء المعايير والضوابط التالية:

أ – **شدة الحاجة:** لأن الوقف شرع لسد الخلة والحاجة للمعوزين والفقراء سواء للأفراد أو الحاجات العامة مثل الكوارث ومدى الاحتياج وتحقيق الأصلح، والحاجات تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص ,والاختيار من بينها لتقديمه على غيره من وجوه الخير هو مدى شدة الحاجة أو تحقيق الأصلح, وهذا ما يوضحه قول أحد الفقهاء: أن الحبس إذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء، يجب على متولى أمر الوقف على غير معين أو يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والمسكنة والمؤنة والعيال وللزمانة (المرضى والعجزة)على غيرهم قال خليل: وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم وأعقابهم ولم يعينهم, فضل المتولى أهل الحاجة والعيال في غّلة وسُكنى باجتهاده, لأن قصد الواقف الانفاق والإحسان بالموقوف عليهم وسد خلتهم[2].

ومن شدة الحاجة التى يجب تقديمها فى الصرف حتى ولو كان الصرف لمعينين بشرط الواقف أو تكون هناك نازلة أو كاثة نزلت بالمسلمين فيجب توجيه وتقديم الصرف عليها حيث جاء: وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتياج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند»[3].

ب – الأقرب مكاناً ونسباً: وهذا أيضاً من أصول صرف الصدقات بوجه عام حيث تصرف في المنطقة التى توجد بها ولا تنتقل لمناطق أخرى إلا عند الاكتفاء أو شدة الحاجة، كما أن الصدقة على القريب كما قال الرسول ρ «الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة »[4].

ففى وقف أبو طلحة المشهور جاء توجيه الرسول ρ لأبى طلحة الذى قال للرسول ρ: إن أحب أموال إلىّ ببرحاء وأنها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعه يا رسول الله حيث أراك الله قال: فقال رسول الله ρ «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت

(1) المبسوط للسرخسى 252/14.
(2) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد العدوى 420/6. التاج والإكليل للمواق 386/10
(3) الإنصاف للمرداوى 22/11
(4) سنن الترمذى حديث رقم 660 ,

ما قلت وإنى أرى أن يجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه[1] ولذا جاء في الوقف على عموم الخيرات ما يلى:

" إذا وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب صح ويصرف إلى أقارب الواقف فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة وقال في التهذيب الموقوف على سبيل البر أو الخير أو الثواب يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وغيرها."([2])

وأما مكانياً: فإن الوقف العام أو على عموم الخيرات غير العين أو المشروط من الواقف يصرف أولاً ببلد الوقف أو بلد الواقف هذه مسألة لدى الشافعية حيث جاء «فإن الوقف يصرف ببلد الوقف حيث جاء فقراء أهلها أى بلد الوقف لنظيره فى الوصية للفقراء لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف» »[3].

والأخذ برأى من يقول بتقديم الصرف لغلة الوقف العام في بلد الوقف على البلاد الأخرى أنسب إذا المصلحة تقضى بتقديم بلد الوقف لأن مال الوقف فيها وحصل عليه الواقف بجانب مجهوده بالوفورات الخارجية التى توفرت في البلدة، أى أن جزءاً من تكاليف الحصول على المال ساهم فيه المجتمع من خلال العاملين الذين تأهلوا في مدارس البلد واستخدام الطرق والمياه والكهرباء وسائر الموارد الاقتصادية العامة.

ج – التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات: إن الوقف شرع لسد الحاجات والمصالح العامة وهى متعددة ومن هنا يفضل عدم التركيز على وجه واحد منها وتعطيل الأوجه الأخرى، فالملاحظ في الوقت الحاضر على خلاف ما كان موجوداً فى التاريخ الإسلامى التركيز فى الوقف على الخدمات الدينية خاصة المساجد التى قد يوجد فى ناحية ما العديد منها وهى تكفى ثم تنشأ مساجد أخرى بينما هناك حاجات عامة ملحة من فقراء ومعوزين لا يجدون ما يكفيهم، ويأتى سند ذلك من الزكاة وهى قرينة الوقف كأداء تكافل اجتماعى حيث عدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة والفقهاء على أنه في حالة ولاية الحاكم للزكاة تحصيلاً وصرفاً تعميم المصارف كلها بالزكاة وعدم الاقتصار على صنف واحد[4].

د – التنظيم المركزى لمصرف عموم الخيرات: إن الأصل فى النظر على الوقف هو للواقف أو لمن شرطه ولكن فى حالة ما إذا لم يجعل النظر لأحد أو كان الوقف على عموم الخيرات فالنظر فيه للحاكم وفي ذلك يقوم صاحب المغنى «وإما الوقف على المساكين والمساجد نحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم لأنه ليس له مالك معين بنظر فيه وله أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه»[5].

وفى ضوء ذلك يمكن أن تنظم عملية الصرف على عموم الخيرات كالآتى:

- تولى جهة مركزية في الدولة أمورها مثل وزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف أو غير ذلك من التنظيمات المركزية.

---

(1)صحيح البخارى حديث رقم 1368.

(2) روضة الطالبين للنووى 256/2

(3) تحفة المحتاج 491/25.

(4) للباحث: تفعيل دور الزكاة في التخفيف من حدة الفقر – بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامى المنعقدة بماليزيا 2007م.

(5) المغنى لابن قدامة 262/12.

- حصر الاحتياجات لأوجه الصرف على عموم الخيرات وإعداد قائمة بها لمساعدة الواقفين.

- إنشاء صناديق وقفية لكل وجه وتعين إدارة لكل صندوق.

- اتباع أسلوب ديموقراطية التمويل بإصدار صكوك أو أسهم وقفية لكل صندوق وطرحها على المسلمين للاكتتاب العام فيها، وبالتالى سوف يتجمع لدى إدارة الوقف مبالغ كافية يمكن بها تلبيه الاجتياجات.

هـ- ابتاع أسلوب تقديم الخدمات الجماعية للفقراء من خلال مؤسسات خدمية مثل المستشفيات لعلاج المرضى بدلاً من الصرف على علاج كل فقير مريض.

وفى النهاية آمل أن يكون البحث وفّى بالمطلوب والحمد لله تعالى أولا وأخيرا

المجموعة	أمثلة من أنواعها
أ- الخدمات الدينية	- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها - خدمة القرآن الكريم بطباعة المصاحف وتفسيرها وتحفيظ القرآن - خدمة السنة النبوية بطباعة كتبها وشروحها وكذا علوم الدين. - خدمة الدعوة الإسلامية بالوسائل المرئية من فضائيات وانترنت ومطبوعات وجرائد وفتح المراكز الإسلامية وانبعاث الدعاه - التعليم الدينى بإنشاء مدارسه ورعاية طلابه. - تيسير الحج وخدمة الحجاج.
ب – الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والقيام بخدماتها. - توفير الأدوية لغير القادرين. - رعاية مدارس الطب والتمريض.

	- علاج المرضى المحتاجين. - الإنفاق على البحوث الطبية وابتكار الأدوية والعقاقير. - برانج الصحة الوقائية. - مكافحة الإدمان والمخدرات والكحول. - مراكز لعلاج الأمراض الخطيرة مثل السرطان والإيدز والفشل الكلوى وأمراض الكبد. - ابتعاث الأطباء والممرضين للمناطق الموبوءه.
جـ الخدمات التعليمية	- إنشاء المدارس والكليات ومعاهد العلم والقيام بخدامتها - رعاية البحث العلمى. - إنشا المكتبات وتطويرها. - رعاية الطلاب وتقديم منح دراسية لهم. - برامج محو الأمية.
د – الخدمات الإنسانية	- توفير دخل للفقراء والمحتاجين. - توفير الطعام للجائعين. - رعاية العجزة والمعوقين. - المساعدة في تزويج الشباب والبنات. - رعاية المساجين وأسرهم. - رعاية المسنين. - توفير المساعدات القانونية للمحتاجين. - رعاية المشردين. - تجهيز وتكفين الموتى. - الإغاثة في حالة الكوارث. - الوفاء بديون المعسرين.
هـ المرافق العامة	- إنشاء وصيانة الطرق والجسور - توفير المياه والكهرباء والمساكن للمحتاجين. - إنشاء مساكن للفقراء والمشردين. - مشروعات الصرف الصحى. - دور الضيافة لأبناء السبيل. - المساهمة في توفير وسائل النقل.
و – علاج البطالة	- توفير القروض الحسنة لإنشاء المشروعات الصغيرة. - التدريب وإعادة التأهيل والاستشارات. - توفير أدوات العمل.
ز – حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها. - العناية بالخضرة وزرع الأشجار - نظافة الشوارع والأماكن العامة. - ردم البرك والمستنقعات - توفير المراعى
ح – الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	- رعاية اللاجئين - فكاك الأسرى - الجهاد

	- رعاية المسجونين وأسرهم - الصلح بين الناس وحل النزاعات - المساعدات القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية